القضا والمبادرة به مسارعة لبراة الذمه ما امكن وتجب المبادرة به دمولانه ان افطر بغير عذر لتخرج عن معصية التعدى
بالترك الذى هو ملتبس بها ويجب الامساك فى رمضان دون غيره من النذر والقضا على تارك النيه ولو سهوا وعلى المتعدى
بفطره لحرمت الوقت وتشبيها بالصايمين مع عدم العذر فيهما ويجب الامساك ايضا فى يوم الشك ان تبين كونه من رمضان لذلك ويجب قضاه على الفور على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه ان فطره لما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد فى الروية وطرد الطلبات فى بقية الصوم

فصل

فى سنن الصوم وهى كثيرة فمنها انه يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى اذا كان صايما حتى يوتى برطب وما فيكل ويكره تاخير الفطر ان راى ان فيه فضيله والا فلا باس به اما مع عدم ~~الفطر وان كان يمكنه على الرطب~~ تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر وان بل يحرم مع الشك فى الغروب كما مر ويسن ان يكون الفطر وان كان يمكنه على الرطب فان لم يجد فالتمر وان يكون بثلث رطبات او تمرات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما فان عجز عن الثلث فتمر او رطبة يحصل له اصل السنه فان عجز عن الرطب والتمر فالما هو الذى يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للرويانى حيث قدم عليه الحلوى وذلك للخبر المذكور ويستحب ان يقول عنده يعنى بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك

افطر

افطرت اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر انشا الله للاتباع فيهما ويستحب تفطير الصايمين ولو على تمرة او شربة ما او غيرهما والافضل ان يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم شى وان ياكل معهم لانه اليق بالتواضع وابلغ فى جبر القلوب ويستحب السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركه وصح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ما للخبر الصحيح فيه والا فضل ان يكون بالتمر لخبر فيه فى صحيح ابن حبان ويسن تاخيره اى السحور للخبر المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة وكان قدر ما بينهما قدر خمسين ايه وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنه التاخير ومحل سن التاخير ما لم يقع به فى شك فى طلوع الفجر والا لم يندب تاخيره لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويستحب الاغتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح ليودى العبادة على طهارة ومن ثم ندب له المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا او ليلا لئلا يصل الما الى باطن اذنه او دبره ومن ثم ينبغى له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيا له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول ابى هريرة رضى الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح من اصبح جنبا فلا صوم له وهو موول او منسوخ ويتاكد له اى الصايم ترك الكذب والغيبه وان ابيحا فى بعض الصور والمشاتمه وغير ذلك من كل محرم لانه يحبط الثواب كما صرحوا به للاخبار الصحيحة الداله على ذلك ويسن له ترك الشهوات المباحة التى لا تبطل الصوم من التلذذ

Copyright © King Saud University